



صادر
١٩٥٠ / ٢٠٢١ / ٢٥

السيدة الاستاذة / تجوي جابر شحاتة

رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية

مصلحة الجمارك - وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ...

بشأن الكتاب الوارد من سيادتكم بطلب الاستفسار عن القرارات الوزارية (قرار معالي وزير الزراعة رقم ٢٠٠٤/١٥٣٦ يحظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها من الدول أو المناطق التي سجل بها فيروس انفلونزا الطيور والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٨ والقرار رقم ٢٠١٣/٧٦٤ بتطبيق الاستيراد من دولة الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة لحين اعلان منظمة الصحة الحيوانية لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين .

- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ / ١٥٣٦ / ٢٠٠٤ تحيطكم علماً بأن استيراد الدواجن الحية ولحومها ومنتجاتها يتم الاستيراد من المناطق الخالية من يور الاصابة بمرض انفلونزا الطيور من الدول التي سجل بها مرض انفلونزا الطيور وتطبيق الاشتراطات المحجزة بدولة المنشأ طبقاً لكود المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (O.I.E) والموقف الوبائي ومناطق الاصابة في حيزه قبل الاستيراد عند تقديم الطلب لاستخراج الموافقة الاستيرادية كاذن مسبق بالاستيراد للمنتجات المشار اليها .

- بالنسبة للقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٧٦٤ لتطبيق الاستيراد للمنتجات الحيوانية والداجنة من الصين فانه يتم الاستيراد للمنتجات الحيوانية والداجنة طبقاً لشروط الحجر البيطري وشروط الهيئة العامة للخدمات البيطرية والتي يتم ارفاقها بالموافقة الاستيرادية قبل الاستيراد طبقاً لتنوع المنتج ذا الاصل الحيواني والموقف الوبائي لدولة المنشأ والشحن وذلك لايوجد تطبيق استيراد من دولة الصين أو غيرها من الدول لاستيراد المنتجات ذات الاصل الحيواني بناءً على ماتم ذكره .

- بالنسبة للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر نخول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مناجز الدواجن المستخدمة في صناعة مركزات الاعلاف التي البلاد فانه مازال العمل به لانه يحظر استيراد مواد تضاف للاعلاف كاضافات اعلاف أو اعلاف حيوانية بها شق حيواني .

و تفضلوا يقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس الإدارة المركزية
للحجر البيطري والفحوص

لواء د/ محمد أحمد عقل

تحريراً : ٢٠٢١/٣/٢٥

طارق محمد السيد

٢٠٢١/٤/١٥

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والاجراءات
إدارة بحوث التحريات والترقية

منشور رقابي استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
* احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعلن بعض احكامه واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي بمنشور مشترك استيراد رقم ٩ وتصدير رقم ١٩٩٢/٥ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن

الحاقاً ب :-

* منشور استيراد رقم ٢٠٠٥/١ والمعلن به قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٠٠٤/١٥٣٦
* منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ المعلن به قرارى وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقمى ٢٠٠٥/١٣٨٩ و ٢٠٠٦/٣٨
* منشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٧٦٦
* منشور استيراد رقابى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ المعلن به قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٠١٣/٧٦٤

يراعى إتباع ما يلى ،،،

* يطبق كتاب الاستاذ رئيس الادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص رقم ١٨٩٥ فى ٢٠٢١/٣/٢٥ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ والموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية.....

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والاجراءات الجمركية

٢٠٢١/٤/١٥
٢٠٢١

تحريراً فى : ٢٤ شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٦ ابريل ٢٠٢١

السيد الأستاذ /